

السؤال

ماتت والدتي ، وكانت جدتي علي قيد الحياة ، فهل كان لها نصيب من تركة أمي من المصاغ وأثاث المنزل ، حيث إن أمي باعت شبكتها أول الزواج لمساعدة أبي في أثاث المنزل ، وكتب لها والدي نصف المنزل حق انتفاع بعد وفاته ، لكنها ماتت أولاً ، فهل لجدتي فيه إرث مع العلم أنها ماتت بعد أمي بأربعة أعوام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جدتكم ترث من تركة ابنتها السدس ؛ لوجود فرع وارث لابنتها ، وهو أنت أيتها السائلة ، وإخوتك ، إن كان لك إخوة .
قال تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) سورة النساء / 11 .

وعليه : فجدتكم ترث السدس من تركة أمكم التي ماتت وهي في ملكيتها ، من العقار أو الأموال أو الأثاث أو الذهب وغيرها من الممتلكات .

وأما ما وهبته أو باعتته في حال حياتها ، فلا يدخل في التركة ، وهو لمن وهب له ، أو بيع عليه.

وأما ما وهبه زوجها لها بعد حياته ، فهو وصية ، ولا يدخل في التركة ؛ لأن الوصية لا تنتقل لملك الموصى له إلا بعد موت الموصي ، وقد فهمنا من سؤالك أن والدتك ماتت قبل أبيك ، فتبطل هذه الوصية وتلغى .

على أن الوصية لا تحل أيضاً لو ارث .

ينظر جواب السؤال رقم : (10447) .

والله أعلم .